فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جا غدا وما خيطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك
رجل قال لغيره اجر بيتك دارك هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام
فجا الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا
في رواية الاول له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
يفسخ الثانية وبه اخذ ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان رحمه الله عليه الفتوى وذكر شمس الايمة السرخسي الاصح عندي
ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت
الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاولى هلا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد
اجر من غيره اجارة باجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر
المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال
اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل
الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني فاذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب
او رجع بالهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عاد اليه بملك
مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة من اخر من غيره لا تنعقد
الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا لا يجب عليه
ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر
ان يسلم المستاجر اصل المسلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيها
اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر واراد
مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا تكون
الثانية عينا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر واذا انفسخ كان له
ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما
لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجر ثم اجر
فلا تصح الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر داره ابنه ثم اجرها من غيره وسلمها الى

الاول

الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان
مقرا بالاجارة للاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غايبا لا تقبل
بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما ولو اجر ثم باع فجا
المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل
عند انسان عينا وسلمها ثم غاب من يده بغير اذنه وباع وسلمه ثم جا المرتهن وادعى
الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان
الراهن غايبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسيلة
الرهن في الزيادات مسيلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم
باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا والصحيح انه لا يملك
الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بماية فقال بعضهم كانت
الاجارة بالف ومايتي درهم ويجوز القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع
بالفين يفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه فيه نوع اشكال وهو انه جعل
هذا فسخا للاول وابتدا الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد في
كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند من تجدد كل شهر ولو قال اجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا انحل
ان يكون الاجارة كل شهر بماية فاما اذا غلط في التفسير لا يلتفت الا الى الاول لانهما
لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لانه لو سكت فيكون
القول في البيان قوله ولان هذا انكار الظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتدا
كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الجد
الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره اجرتك دارك هذه
يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل يوم واحد والباقي بكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1